بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٩/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: المحامي محمد حميد عبد القاضي والمحامية زينة نبيل عزيز.

المدعى عليهما:

١. رئيس الجمهورية الدكتور برهم صالح احمد/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس الوزراء مصطفى عبد اللطيف مشتت الكاظمي/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعيان بأن المدعى عليه الثاني قام بأصدار توصية بالعفو الخاص عن المدان بجريمة الإتجار بالمخدرات المجرم المحكوم (جواد لؤي جواد) عن ما تبقى من محكوميته في الحكم الصادر عن محكمة جنايات الكرخ في الدعوى المرقمة (٢٨٣/ج/٢٠١٨) وهو لا يمتلك هذه الصلاحية كون الحكومة هي حكومة تصريف أعمال ولا يدخل في ضمن مهامه، المحددة في المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، منح الموافقة والتوصية على الشمول بالعفو الخاص، فضلاً عن أن جرائم الإتجار بالمخدرات تعد من الجرائم العابرة للحدود ومن الأفعال المجرمة دولياً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ثم قام المدعى عليه الأول بإصدار عفو خاص عن ذات المجرم المحكوم بتأريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/١/١٠ بالعدد (٢)، مما يعد مخالفة دستورية، حيث أن تجارة المخدرات غير مشمولة بالعفو الخاص، ولا تنطبق عليه أحكام المادة (٧٣/اولاً) من الدستور، ويتنافى مع صلاحياته الدستورية وبالتالي له آثار سلبية على المجتمع والواقع الأمني للبلاد لاسيما وأن المحكمة هي الجهة المفسرة للدستور، عليه طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء العفو الخاص المرقم (٢) في ٢٠٢٢/١/١٠ وفقاً لأحكام المادة (١٤) من الدستور وتحميل المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ١٣/ آذار/٢٠٢٢ خلاصتها أنه يتعين رد الدعوى لعدم تحقق المصلحة من إقامتها ولا تحقق الضرر من موضوعها استناداً إلى أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة. وقد أجمع فقهاء القانون ورجال القضاء على أن المرسوم الجمهوري ليس بتشريع وإنما هو قرار إداري يصدره الرئيس الأعلى للدولة لتنظيم حالة فردية، وأن النظر في الطعن فيه يكون من اختصاص القضاء الإداري، لذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى، وحيث أن الاختصاص من النظام العام وتفصل به المحكمة من تلقاء نفسها لذلك طلب رد الدعوى من جهة الاختصاص. كما أن العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧٣) من الدستور التي نصت على ((المادة (٧٣): يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري))، والمادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على (١. العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً). وبذلك فأن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٢) في ٢٠٢٢/١/١٠ وفقاً لصلاحياته الدستورية والقانونية. وقد بادر إلى سحبه وإشعار وزارتي العدل والداخلية بلزوم إعادة المحكوم عليهم إلى السجن لإكمال المدة المنصوص عليها في قرار الحكم بعد إلقاء القبض عليهم، ولم يصدر عن رئيس الجمهورية أي مرسوم بالعفو الخاص عن جريمة الإتجار بالمخدرات والجرائم الخطرة الأخرى خلال فترة تسلم رئيس الجمهورية لمنصبه، إسهاماً منه في كبح نوازع الشر لدى بعض الفئات. ورغم انتشار جائحة كورونا واكتظاظ السجون وورود العديد من الطلبات وارتفاع الأصوات لبعض المنظمات بضرورة التخفيف عن السجناء إلا أنه لم يصدر مرسوماً بالعفو عن الجرائم الخطرة. وأن المرسوم الجمهوري الصادر بالعفو لا تتم إجراءات إصداره إلا بعد ورود التوصية من رئيس مجلس الوزراء بالعفو الخاص، وبعد التدقيق والتمحيص من اللجان المشكلة لدراسة مثل هذه الطلبات. كما أن رئيس الجمهورية لم ولن يتهاون في مجابهة التحدي الخطير المتمثل بالترويج للمخدرات وتجارتها ولا يألوا جهداً في محاربة هذه الآفة الخطيرة. فضلاً عن أن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري كما تقدم وفقاً لصلاحياته الدستورية وأن اتهامه بالحنث باليمين وخرق الدستور لا يستند إلى وقائع أو قانون لعدم وجود نص في الدستور والقانون يمنع رئيس الجمهورية من إصدار العفو الخاص لأن الصلاحيات والمهام التي تمارس من قبل السلطات ضمن إطار المشروعية لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى عدم تشريع قانون ينظم ذلك استناداً إلى أحكام البند (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور والذي نص على ((المادة (٩٣): تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سادساً- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)). وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مساءلة رئيس الجمهورية يستلزم حتى ينعقد اختصاصها بالفصل في هذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الموضوع أن يصدر من مجلس النواب قانوناً ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية وفقاً لما ورد في القرار المرقم (٤١/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٣ ولم يصدر ذلك القانون حتى الآن، مما يستدعي رد الدعوى من هذه الجهة. وحيث أن مرسوم العفو قد تم سحبه وإشعار الجهات المختصة بإلقاء القبض على المدانين وإيداعهم السجن لإكمال المدة المحكومين بها لذلك تكون دعوى المدعين غير ذي موضوع، وأصبحت إقامتها منتفية لأن قرار السحب يعد إلغاء لجميع الإجراءات السابقة لصدوره، واعتباره كأن لم يكن، وللأسباب آنفاً ولما تراه المحكمة طلب رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ تضمنت ذات الدفع الذي تقدم به وكيل المدعى عليه الاول بخصوص توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى وتحقق الضرر من موضوعها وعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأضاف بأن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى كون المرسوم الجمهوري محل الطعن صادر من رئاسة الجمهورية، فتكون الخصومة غير متحققة في مواجهته استناداً إلى نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩(المعدل)، كما أن المرسوم الجمهوري محل الطعن جاء استناداً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور لأن الجريمة موضوعه ليست من الجرائم المستثناة بموجب الدستور وليست من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم التالية (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان) ولا يدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالمخدرات استناداً لأحكام المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، كما لا تعد جريمة ضد الإنسانية لأن الجرائم ضد الإنسانية على وفق أحكام المادة (١/٧) من نظام روما الأساسي هي (أي فعل من الأفعال المبينة في المادة المذكورة فيها متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد أي مجموعة من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)، أي يتطلب أن تكون الأفعال ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية أن يكون هناك تكراراً لارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة (١/٧) آنفاً ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة الدولة أو منطقة تقتض بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى أن سحب المرسوم الجمهوري (موضوع الطعن) وإلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة عليه بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٨ يؤدي إلى إنهاء وجوده المادي والقانوني، وبالتالي فلا وجود لمحل الطعن يمكن للمحكمة النظر فيه، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان المحاميان محمد حميد عبد القاضي وزينة نبيل عزيز، وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهما المربوطة بملف الدعوى وكرر المدعيان أقوالهم وطلباتهم السابقة كما كرر وكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تنصب على طلب الحكم بإلغاء المرسوم الجمهوري المرقم (٢) في ٢٠٢٢/١/١٠ المتضمن إصدار عفو خاص بحق المحكوم (جواد لؤي جواد) والذي تم الحكم عليه من قبل محكمة جنايات الكرخ بعد تجريمه عن جريمة الاتجار بالمخدرات للأسباب الواردة في عريضة دعواهما، وتجد هذه المحكمة بأن الدستور والقانون قد كفل للجميع حق التقاضي والترافع أمام المحاكم كمبدأ وقاعدة عامة بيد أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يجب أن يمارس وفق الضوابط والشروط التي حددتها القوانين النافذة ومن الشروط الخاصة بإقامة الدعوى أن يكون لدى من يروم إقامة الدعوى مصلحة أي أن تكون هناك فائدة عملية مشروعة من الممكن أن يحصل عليها المدعي بإقامته للدعوى أمام القضاء فلا دعوى بغير مصلحة وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي اشترطت في الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة مع جواز الاكتفاء بالمصلحة المحتملة وفق شروط معينة وبالرغم من خصوصية الدعوى الدستورية فأنها ليست مجردة من شرط المصلحة بل يفترض أن الدعوى الدستورية تستهدف هي الاخرى الى الحماية القضائية للحقوق الدستورية المنصوص عليها في الدستور او القوانين في حالات معينة فمباشرة الدعوى الدستورية مقيدة ومشروطة بشرط المصلحة مع مراعاة خصوصية هذه الدعوى وهذا ما أكدته المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي أوجبت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي وفيما يتعلق بدعوى المدعيين (محمد حميد عبد القاضي وزينة نبيل عزيز) فأنهما لم يقدما لهذه المحكمة ما يثبت أن المرسوم الجمهوري محل الطعن قد مس مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي أو أثّر في ذلك بإلحاق ضرر واقعي بهما، عليه والحالة هذه فأن دعواهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تكون مفتقرة لشرط المصلحة وواجبة الرد من هذه الجهة، لكل ما تقدم ولعدم توفر شرط المصلحة قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٦/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566